

تنفيذ الموارد البلدية

(62)



يتم تحصيل الموارد البلدية في إطار مرحلتين، إدارية ومحاسبية، حيث يضطلع أمر القبض بالمرحلة الإدارية والمتمثلة أساسا في معاينة الديون وتصفياتها وإصدار سندات الاستخلاص، بينما يتولى المحاسب قابض المالية التثبت من صحة سندات الاستخلاص واستخلاص الديون

الإطار القانوني:

- الفصول 28 و29 و265 و266 من [مجلة المحاسبة العمومية](#).
- الفصل 10 من [مجلة الجباية المحلية](#).

تمهيد:

لا بد من التذكير في البداية بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والقبض والمحاسب العمومي حيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك لإضفاء رقابة متبادلة وهما الطرفين المتدخلين في هذا مجال تحصيل الموارد البلدية.

1. شروط تحصيل الموارد:

- قبل الشروع في عملية تحصيل الموارد يجب التأكد من توفر ثلاثة شروط وهي:
- قانونية المورد ومشروعيته طبقا [للفصل 24 من مجلة المحاسبة العمومية](#)،
- ترخيص بميزانية البلدية،

- توفر سند أو حجة استخلاص.
وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز إذن التنازل على الديون إلا في إطار القانون.

2. المرحلة الإدارية:

تنفذ هذه المرحلة من قبل أمر الصرف أي رئيس الجماعة المحلية الذي يتولى معاينة المورد وإحقاقه وضبط مبلغه والإذن باستخلاصه وذلك من خلال:
- التثبت من وجود باعث للمورد (سبب دفع المعلوم)،
- تصفية الموارد من خلال تطبيق التعريفة والنسب والقاعدة التي تحدد المبلغ الواجب دفعه،
- إصدار سندات الاستخلاص سواء كان ذلك جداول التحصيل على غرار جدول المعلوم على العقارات المبنية أو غير المبنية أو عن طريق السندات الفورية.
ويتم استخلاص عن طريق سندات الاستخلاص أو أذن الاستخلاص وهي:

1.2. أذن استخلاص نهائية جماعية أو فردية:

تخص المعاليم والمداخل القارة وهي وثائق وحجج قانونية تمكّن المحاسب عند الاقتضاء من إعداد سندات تتبع فردية مثل عقود الزمات وعقود الكراء والقرارات والأحكام، وجماعية على غرار جداول التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية أو غير المبنية.

2.2. أذن استخلاص وقتية جماعية أو فردية:

تستعمل لاستخلاص المقايض الفورية وهي عبارة عن وثيقة يأذن بمقتضاها الأمر بالصرف للمحاسب بقبض مبلغ معين وتزويله بالميزانية، تخص موارد محلية معجلة الدفع مثل استخلاص مرسوم إشغال الطريق العام أو بعض الخدمات الإدارية البلدية. ويمكن أن تكون هذه السندات فردية مثل مرسوم رخصة بناء أو سندات جماعية تلخص مجموعة عمليات على غرار معاليم الموجبات الإدارية المستخلصة من طرف وكيل المقايض.

ويتعين في كل الحالات الحرص على أن تتوفر في هذه السندات جملة من الشروط:

- أن تكون صادرة عن الأمر بالقبض أو ممن له تفويض قانوني (لا يمكن أن يمنح هذا التفويض لوكيل المقايض)،
- أن تكون مرقمة ترقيما تسلسليا ومؤرخة،
- أن تبين طبيعة المورد ومبلغه بالأرقام وبلسان القلم.

3.2. تنفيذ السندات:

تنفذ هذه السندات قبل عملية التثقيف أو بعد التثقيف وتوجه هذه السندات والوثائق من أمر القبض إلى المحاسب عن طريق وزير المالية أو من فوض له وزارة المالية حسب [الفصل 265 من مجلة المحاسبة العمومية](#).

بالنسبة إلى عملية التثقيف قبل الاستخلاص فإنها تقتضي إرسال أذن الاستخلاص من أمر القبض إلى أمين المال الجهوي الذي يتولى التثبت من الجدول وتثقيفه ويحيله للقباض للتعهد بمباشرة عملية الاستخلاص.

ويمكن بصفة استثنائية إحالة بعض أذن الاستخلاص مباشرة إلى المحاسب الذي يطلب تثقيف هذه الموارد من قبل أمين المال الجهوي ثم يتعهد بعملية الاستخلاص.

كما خول [الفصل 266 من مجلة المحاسبة العمومية](#) للمحاسب تعجيل استخلاص بعض الموارد العاجلة التي لا تكون طبيعتها متولدة عن وثائق سابقة لها وذلك بشرط أن يقع إعلام وزير المالية أو من فوض له وزير المالية على أن تحرر في تلك الموارد وثائق استخلاص وقتية. ووجب أن تستجيب هذه الأذن إلى جملة من الشروط:

- شهريا يتولى المحاسب إعداد كشف في أذن الاستخلاص الوقتية المستخلصة لكل بند من بنود الميزانية،
- يتولى الأمر بالقبض التأشير على الكشوفات الشهرية بعد التأكد من مطابقتها لحساباته،
- ترسل الكشوفات إلى أمانة المال الجهوية للتثقيف،

- يتعين التأكد من تطابق الكشوفات مع الدفاتر والوثائق الممسوكة من الأمر بالقبض ومن المحاسب العمومي.

3. المرحلة المحاسبية:

يتولى المحاسب إنجاز عملية الاستخلاص الفعلية من قبض للمبلغ وتسليم الوصل وإدراج المحصول بالميزانية وتسجيل العملية بالحسابات. ولتأمين ذلك فهو يتولى:

– التثبت من صحة الديون. والمقصود بذلك صحة ومطابقة سند الاستخلاص للقوانين الجاري بها العمل،
– استخلاص الموارد سواء كان ذلك بشكل رضائي أو جبري من خلال استعمال الآليات القانونية المتاحة لإجبار المدين على دفع الدين.

ويكون الاستخلاص بالطريقة الرضائية بالاستناد إلى الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أن المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص، يتولى حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه وذلك طبق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 28 من هذه المجلة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويتوقع المدين بأجل قدره ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته ويختصر هذا الأجل إلى سبعة أيام إذا ثبت أن المدين توقف عن نشاطه أو شرع في تبديد أملاكه أو إذا قام دائن آخر بأعمال تنفيذية ضده أو بافتتاح إجراءات توزيع أمواله.

أما الاستخلاص الجبري فيقتضي توفر سند تنفيذي لدى القابض طبقا للفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أنه يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما تخلد بذمتهم من ديون عمومية بمقتضى بطاقة تنفيذية وطريقة الجبر تضبطها التراتيب الخاصة بكل صنف من أصناف الديون وإن وجدت أصناف لم يصدر في شأنها طريقة خاصة فإن جبايتها تكون بمقتضى بطاقة إلزام ممضاة من قبل أمين المال الجهوي.

وينص الفصل 10 من مجلة الجباية المحلية على أن جدول التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية يكتسب الصيغة التنفيذية بإمضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية ويتمتع المدين بنسخة مستخرجة من جدول التحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية.

ويتم تبليغ السندات طبقا لما نص عليه الفصل 29 من مجلة المحاسبة العمومية حسب القواعد والصيغ المحددة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون التبليغ مباشرا لوكيل أو مساكن أو من في خدمة المدين، أو يكون التبليغ اعتباريا من خلال إيداع نسخة لدى مركز الأمن أو العمدة أو محكمة الناحية.

وبعد أجل ثلاثة أيام يخول للمحاسب عن طريق عدول الخزينة أو عدل التنفيذ استعمال الوسائل التنفيذية المتمثلة في العقلة التحفظية أو العقلة التنفيذية أو الاعتراض الإداري أو عقلة الأوراق المالية وحصص الشركاء أو عقلة الأصول التجارية أو العقلة العقارية. على أنه يمكن للمدين ممارسة حق الاعتراض في أجل قدره تسعون يوما من تاريخ التبليغ.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الموارد البلدية تحال مباشرة من الدولة على غرار الدعم السنوي أو المناب من المال المشترك سابقا أو المناب من المساهمة في تعميم وصيانة التوزيع العمومي وتتلخص أعمال المحاسب وأمر القبض في إدراجها بالميزانية لا غير.